

4444 - حكم من تاب بعد إقامة الحد عليه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

فارق اراد ان يتوب عن السرقة بعد ان قطعت يده. هل هناك فرصة للتوبة السارق متى قطعت يده فهي كفارة له. يا الله. الحد كفارة.

اذا لم يسبق بعد ذلك - 00:00:00

والحد كفارة الله عن السرقة. واذا تم الحد فهو خير الى خير وطهرة الى طهرة. الله جعل الحدود كفارة. فالمقتول قصاصا كفارة.

والمقتول في الحد الزنا بالرجم كفارة والمقطوع في السرقة كفارة - 00:00:15

الا ان يأتي بذنب اخر بعد ذلك فهذه التوبة الى الله منه. فاذا جمع مع الحد التوبة الى الله والندم صار خيرا الى خير ونعمة الى نعمة

نعم جزاكم الله خيرا - 00:00:36